فان يجوز له عن شفع لان نيته الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع
عن النفل والتراويح يؤدي بنية النفل المصلي اذا تحول من الشمس
الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان في زمان الصيف لا يكره
وان كان في زمان الشتاء يكره لان في الاول وقع الاذى وفي
الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين
لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلي اذا زاد في التشهد
الاول يلزمه سجود السهو وذكر مشايخنا ان بعضهم قالوا اذا قال
اللهم صل على محمد فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام وقال
بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لا يلزمه سجود السهو
لانه يحصل به التكميل فينخفع به التاخير هكذا ذكروا في رايت
في كتب ابي العباس الناطفي منصوصا عن ابي ح انه اذا زاد حرفا
واحدا لزمه سجود السهو مسبوق دخل بعض خلفه واذنوا واقاموا
على المخافتة بحيث لا يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه
بجماعة فانه يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة ولا عبرة للجماعة
الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين قال المستحب في ركعتي الفجر ان يؤديا
في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب قد وجد وهو قول الامام

على السنكباني وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب
ان يؤدي بقرب الفريضة رجل قال ان صليت الظهر اليوم بجماعة
فامراته طالق وان لم اصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخيرين مع
الامام وقضى الاولين بعد فان كان عنى عند اليمين اداء كل
الظهر بجماعة لم يحنث في يمين الطلاق وحنث في يمين العتاق
وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيا لم يحنث
في يمين احدهما لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع
العتق وان ادرك ثلاثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق
فان للاكثر حكم الكل اما الشفع فقد اشتبه فيه فتعذر الحاقه
بالكل لانه ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل وقال
غيره من ائمة عصره يقع الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة
بين الاداء بجماعة وبين عدمه والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان
اولى والجواب ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض
ولانه ان جعل حانثا في احدهما فالمستحق من الشخص مجهول
وقال آخر من ائمة عصره ايضا يقع الطلاق والعتاق لاثبات
الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه
والجواب ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة ولم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)